



عنوان السياسة	منع التدخين	رقم السياسة	GM05
عنوان السياسة	منع التدخين	رقم السياسة	GM05
رقم السياسة	الحكومة والإدارة	محور السياسة	الملغاة
محور السياسة	SARIAH AL-MAF'UW	حالة السياسة	X
حالة السياسة	المقترحة	تاريخ المصادقة	
تاريخ المصادقة	2024/8/4	مالك السياسة	
مالك السياسة	مركز الاعتماد وضمان الجودة	البريد الإلكتروني	
البريد الإلكتروني	aqac@yu.edu.jo	رقم الهاتف	
رقم الهاتف	+962 27211111 ext. 4210		

مراجعة السياسة



عنوان السياسة	منع التدخين	رقم السياسة	GM05
---------------	-------------	-------------	------

1. تعريف عامة

- الجامعة: جامعة اليرموك.

- التدخين: عملية إشعال أي نوع من المواد أو المركبات التي تحتوي على التبغ أو منتجاته وامتصاص الدخان الناتج عن الاحتراق ثم إخراجه من الأنف والفم.

- التدخين الإلكتروني: استخدام السجائر الإلكترونية أو الأجهزة المشابهة لها.

- منتجات التبغ: أي منتج يحتوي على أو مصنوع أو مشتق من التبغ، على سبيل المثال لا الحصر. السجائر، والسيجار، وأنواع أخرى من التبغ الخاص بالتدخين، والسجائر الإلكترونية، والشيشة.

- أصحاب المصلحة: أي فرد وأجهزة، وأو وحدة داخل الجامعة أو خارجها، ولها مصلحة أو اهتمامات دائمة وأو مؤقتة في الجامعة وأو في مجال عملها، نتيجة عقد وأو انتمامات رسمية وأو غير رسمية، سابقة وأو حالية وأو مستقبلية، وتتأثر وأو تؤثر بشكل مباشر وأو غير مباشر بأهداف الجامعة، وأو قراراتها وأو أنشطتها وأو إجراءاتها.

2. الهدف / الأهداف

2.1 تعزيز بيئة تعلم وعمل آمنة وصحية لطلبة الجامعة والعاملين والمتعاقد معهم والزائرين.

2.2 تقديم الدعم والمساعدة الوقائية والعلاجية لطلبة الجامعة، والعاملين والمتعاقد معهم والزائرين، الذين يرغبون في الإقلاع عن التدخين.

2.3 القضاء على آفة التدخين، والتخفيف من نسب الوفيات المرتفعة نتيجة انتشار ظاهرة التدخين.

2.4 مساعدة طلبة الجامعة، والعاملين والمتعاقد معهم والزائرين، في الحفاظ على صحتهم وأموالهم كهدف من أهداف التنمية المستدامة.

3. نطاق التطبيق

3.1 تطبق هذه السياسة على جميع الأفراد المرتبطين بالجامعة، بما في ذلك الطلبة والعاملين والمتعاقد معهم والزائرين.

4. بيان السياسة والمبادئ العامة

4.1 تلتزم الجامعة باتخاذ جميع الإجراءات الوقائية والوسائل الضرورية للتلقيح من ضرر التبغ على البيئة والصحة.

4.2 توفر الجامعة الوسائل والموارد الضرورية لتنمية الطلبة والعاملين والمتعاقد معهم والزائرين بمصارف التدخين وسبل الإقلاع عنه.

4.3 يُمنع منعاً باتاً التدخين بكافة أشكاله (سجائر، سجائر الكترونية، شيشة وغيرها) داخل جميع المباني المغلقة والمركبات والمرافق الموجودة في الحرم الجامعي وأو الموجودة خارج الحرم الجامعي والمملوكة و/أو المستأجرة من قبل جامعة اليرموك والتي يستخدمها الطلبة وأو العاملون والمتعاقد معهم وأو الزائرين.

4.4 تخصص الجامعة مساحات معينة خارج المباني في الهواء الطلق للمدخنين فيها على ألا يقل بعدها 15 متراً عن جميع الأماكن التي تكون مهيأة لدخوله وأو خروجه وأو استخدام طلبة الجامعة والعاملين والمتعاقد معهم والزائرين، وأو الأماكن المخصصة للمعدات.

4.5 يجب أن تكون المساحات المخصصة للتدخين دون حواجز جانبية، أي مفتوحة من الجوانب، وأن تكون أبعاد المساحة/المكان معلومة بوضوح على الأرضية، مع توفير صناديق لرمي أعقاب السجائر.

4.6 يجب على المدخنين في المساحات المخصصة للتدخين التخلص من مختلف منتجات التبغ مثل أعقاب السجائر في الأوعية المخصصة لذلك تحت طائلة المسائلة.

4.7 يجب وضع اللافتات بشكل مناسب على مداخل ومخارج المباني والمنشآت في ممتلكات الجامعة، بما في ذلك أماكن وقوف السيارات، وعلى المركبات المملوكة للجامعة أو المستأجرة.

4.8 يمنع سواء بطريقة مباشرة وأو غير مباشرة الترويج عن أي إعلان للتدخين في المنتشورات التي تصدرها الجامعة، وأو من خلال وسائل التواصل الاجتماعي، ووسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقرورة التابعة للجامعة.

4.9 يمنع وضع شعارات التبغ ومشتقاته على اللوحات العامة التي تمتلكها و/أو تستخدمها الجامعة داخل الحرم الجامعي وأو خارجه، وعلى أي مطبوعات دعائية كالقبعات والقمصان والأقلام وغيرها

4.10 يحظر بيع منتجات التبغ ومشتقاته وأو توزيعها مجاناً في الحرم الجامعي، وكذلك في جميع الفعاليات التي تنظمها الجامعة داخل وأو خارج الحرم الجامعي.

4.11 تتلزم الجامعة بتقديم الدعم الشامل للأفراد المهتمين بالإقلاع عن التدخين. ويمكن الحصول على المعلومات حول الطرق الفعالة للإقلاع عن التدخين بمراجعة عيادات الإقلاع عن التدخين التابعة لوزارة الصحة والمتابعة على الرابط التالي:

<https://moh.gov.jo/AR/Pages>

4.12 يتم إيقاع العقوبات المنصوص عليها في هذه السياسة بقرار من الرئيس بناء على تنسيب من العمداء وأو مدراء المراكز العلمية والدوائر والوحدات الإدارية.

4.13 يكون للتبلیغات والتقاریر التي يقدمها العمداء ومدراء المراكز العلمية والدوائر والوحدات الإدارية، وأفراد الحرس الجامعي بخصوص مخالفات سياسة منع التدخين حجة إثبات المخالفۃ.

4.14 تحسم الغرامة المالية من راتب الشهير الذي تقع فيه مخالفۃ هذه السياسة من قبل أي من العاملين وأو المتعاقد معهم في الجامعة كعقوبة على مخالفتهم، ويبلغ المخالف بذلك.



عنوان السياسة	منع التدخين	رقم السياسة	GM05
---------------	-------------	-------------	------

4.15 تقييد الغرامة المالية على حساب الطالب/الطالبة كعقوبة على مخالفتها/ مخالفتها لهذه السياسة في الفصل الذي تمت فيه المخالفة، ويبليغ/تبلغ بذلك.

4.16 تسوى أمور الطلبة المالية المتعلقة بغرامات مخالفة هذه السياسة عند عملية التسجيل للفصل اللاحق أو قبل منحهم براءة الذمة.

4.17 تزدوج جميع مبالغ الغرامات المالية التي يتم حسمها من رواتب العاملين وأو المتعاقد معهم كعقوبات على مخالفتهم لهذه السياسة في حساب خاص على أن يتم انفاقها على الأنشطة الاجتماعية والثقافية والفنية والرياضية التي تتعلق بمنع لتدخين.

4.18 تزدوج جميع مبالغ الغرامات المالية المستوفاة من الطلبة كعقوبات على مخالفتهم لهذه السياسة في حساب صندوق الطالب المحتاج في الجامعة.

4.19 يُسمح باستخدام التبغ والتدخين لأغراض بحثية أو تعليمية أو سريرية خاصة للرقابة، وذلك بموافقة مسبقة من رئيس الجامعة.

4.20 تتلزم الجامعة بمراجعة طبيق هذه السياسة بشكل دوري، وإجراء التحسينات اللاحقة عليها.

4.21 يجب على جميع أصحاب المصلحة الاطلاع على هذه السياسة وإجراءاتها وملاحقها والالتزام بها وبأي تحديات تجري عليها تحت طائلة المساءلة (ملحق رقم 1).

5. المسؤوليات والأدوار

5.1 رئيس الجامعة:

- تشكيل لجنة على مستوى الجامعة لمكافحة التدخين (ملحق رقم 2).

- تشجيع البحث العلمي في مجال وباقية التدخين.

- تحديد العقوبات الرادعة للمخالفين لسياسة منع التدخين من الطلبة والعاملين والمتعاقد معهم والزائرين.

5.2 لجنة مكافحة التدخين:

- وضع برامج لمكافحة التدخين.

- تنظيم المحاضرات والندوات والبحوث العلمية وتوزيع الإعلانات والنشرات والملصقات، بهدف رفع مستوىوعي بالآثار البيئية للتبغ، لرفع مستوىوعي بشكل خاص لدى الطلبة والعاملين والمتعاقد مع الجامعة والزائرين بالآثار البيئية للتبغ، وبأساليب التضليل التي تنتهجها دوائر صناعة التبغ في الغسل الأخضر لمنتجاتها.

- إجراء الاتصالات مع الجهات الدولية والوطنية الداعمة بهدف الحصول على الدعم المادي والفنى والإعلامى.

5.3 دائرة الهندسة والانتاج والصيانة:

- تركيب وصيانة أجهزة إنذار لكشف التدخين داخل مباني الجامعة.

- تحديد المساحات المخصصة للتدخين مع تعليم أرضيتها بوضوح.

5.4 دائرة الخدمات العامة:

- توفير صناديق لرمي أعقاب السجائر في المساحات المخصصة للتدخين.

- تنظيف الصناديق بشكل مستمر من أعقاب السجائر المساحات المخصصة للتدخين.

5.5 دائرة الأمن والسلامة العامة:

- الرقابة على التدخين داخل وخارج مباني الجامعة.

- العمدة ومدراء المراكز والدوائر والوحدات الإدارية:

- التأكيد من أن الطلبة والعاملين والمتعاقد معهم والزائرين على علم بهذه السياسة وأنهم يتزمون بمتطلباتها.

5.7 مركز الاعتماد وضمان الجودة:

- عقد البرامج والورش التدريبية لأعضاء هيئة التدريس حول سياسة منع التدخين.

6. المراجع

جامعة مؤته. سياسة منع التدخين. متاح على الرابط:

<https://www.mutah.edu.io/ar/research/Documents/Smoke%20Free%20Policy.pdf>

جامعة اليرموك. تعليمات الإجراءات التأديبية رقم (4) لسنة 2022. متاح على الرابط:

<https://law.yu.edu.jo/list2.aspx?DetailsID=19>

جامعة اليرموك. تعليمات منع التدخين في جامعة اليرموك رقم (6) لسنة 2009. متاح على الرابط:

<https://law.yu.edu.jo/list2.aspx?DetailsID=19>

هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي وضمان جودتها. تعليمات الاعتماد العام للجامعات. متاح على الرابط:

<https://heac.org.jo/wp-content/uploads/2023/11/963.pdf>



عنوان السياسة	منع التدخين	رقم السياسة	GM05
وزارة الصحة العامة. قانون الصحة العام رقم (47) لعام 2008. متاح على الرابط: https://n9.cl/7a6ypx			

American University at Cairo, **Smoke-free environment on campus policy**. Available at:
<https://documents.aucegypt.edu/Docs/Policies/Tobacco-Free>

University of Essex, **University Policy**. Available at:
<https://www.essex.ac.uk/staff/employment-policies-procedures/no-smoking-policy>

University of Nottingham, Year Reviewed: **No Smoking Policy for the University of Nottingham**. Available at:
<https://www.nottingham.ac.uk/safety/documents/smoking-policy.pdf>

University of Toronto, **University of Toronto's smoke-free policy**. Available at:
<https://www.utoronto.ca/smoke-free>

Ministry of Public Health, **The Framework Convention on Smoking Control 2015**. Available at:
<https://rb.gy/t5ijkx>

Ministry of Public Health, **National Action Plan and Operational Actions to Combat Smoking**. Available at:
<https://rb.gy/zx81tk>

Ministry of Public Health, **Smoking Cessation Clinics**. Available at:
<https://www.moh.gov.jo/AR/Pages/smoking>

7. الملاحق

- 7.1 ملحق رقم (1): عقوبات مخالفة منع التدخين
- 7.2 ملحق رقم (2): لجنة مكافحة التدخين

- الملحق رقم (1): عقوبات مخالفة منع التدخين وفقاً لتعليمات منع التدخين في الجامعة اليرموك رقم () لسنة 2024

- الطالب/الطالبة

- المخالفة للمرة الأولى: توقيع تعهد بعدم تكرار المخالفة، مع توجيهه/توجيهها إلى عيادات الإقلاع عن التدخين التابعة لوزارة الصحة في حالة رغبته/رغبتها الاستفادة من خدماتها.
- المخالفة للمرة الثانية: حضور ورشة توعوية حول أضرار استخدام التبغ تعقدتها الجامعة، وخدمة مجتمع بدون أجر، وبواقع ساعتين في اليوم الواحد، ولمدة 15 يوماً متصلة أو منفصلة في الجامعة.
- المخالفة للمرة الثالثة: تنبية خطى.
- المخالفة للمرة الرابعة: غرامة مالية مقدارها 30 ديناراً أردنياً فقط.
- المخالفة للمرة الخامسة وما بعدها: يحال إلى اللجنة التأديبية المختصة.

- العاملين والمعتمد معهم

- المخالفة للمرة الأولى: توقيع تعهد بعدم تكرار المخالفة، مع توجيهه/توجيهها عيادات الإقلاع عن التدخين التابعة لوزارة الصحة في حالة رغبته/رغبتها الاستفادة من خدماتها.

- الزائرين

- المخالفة للمرة الثانية: تنبية خطى.
- المخالفة للمرة الثالثة: غرامة مالية مقدارها 50 ديناراً أردنياً فقط.
- المخالفة للمرة الرابعة وما بعدها: يحال إلى اللجنة التأديبية المختصة.

- المخالفة للمرة الأولى: تنبيةه وإعلامه بسياسة منع التدخين في كافة مباني ومرافق الجامعة، وفي حال عدم تجاوبه يطلب منه الخروج من الحرم الجامعي.

- المخالفة للمرة الثانية: الحرمان من دخول مباني ومرافق الجامعة.
- المخالفة للمرة الثالثة: الحرمان من دخول الحرم الجامعي.



عنوان السياسة	منع التدخين	رقم السياسة	GM05
---------------	-------------	-------------	------

ملحق رقم (2): لجنة مكافحة التدخين

تشكل اللجنة بقرار من رئيس الجامعة على النحو التالي:
عميد كلية الطب أو من ينوبه رئيساً وعضوأ
عميد كلية الصيدلة أو من ينوبه عضواً
عميد كلية القانون أو من ينوبه عضواً
عميد شؤون الطلبة أو من ينوبه عضواً
مدير دائرة الأمن والسلامة العامة عضواً ومقرراً
مدير دائرة العلاقات العامة عضواً
رئيس اتحاد الطلبة عضواً

8. السياسات ذات العلاقة

- 8.1 سياسة تطوير ومراجعة السياسات والإجراءات (GM01).
- 8.2 سياسة إدارة المخاطر (GM04).

نهاية السياسة